

41 | التعليق على الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني -

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبد الله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على عبده ورسوله سيد الاولين والآخرين وعلى الله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا هو المجلس الثالث - 00:00:00

ثالث من قراءة كتاب الموطأ الامام مالك في رواية محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله عليهم جميعاً والتعليق عليه وهذا هو المجلس الثالث نعم كتاب الديات ولا لا - 00:00:36

نعم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين حفظكم الله تعالى الى محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله تعالى. قال رحمة الله تعالى ابواب الديات - 00:00:57

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر ان ابا اخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم في العقول. فكتب ان في النفس - 00:01:16

من الابل وفي الانف اذا اوعي جدعاً مائة من الابل وفي الجائزه ثلث النفس وفي المأمورات مثلها في العين خمسين في اليدين خمسين في الرجل خمسين وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمسين وفي موضعه خمس من الابل. قال محمد وبهذا نأخذ - 00:01:26

وهو قول ابي حنيفة والعامدة رحمة الله تعالى بباب الدية في الشفتين قال اخبرنا مالك قال اخبر ابن شهاب عن سعيد بن موسى ابن قال في الشفتين الندية فاذا قضيت السفلی فيها ثلث الدية. قال محمد الدية - 00:01:41

ها ثلثا الدية او الشبهة اللي فوق ثابتة هذي تتحرك اللي تحرك ما لها ميزة ذي هو محمد بن حسن يرى انه ثلث الدية وعلى كل حال يعني يعني يعني شف هنا قال ففي عكس يرى محمد بن حسن قال فيها ثلثا الدية. قال محمد ولسنا نأخذ بهذا الشفتان سواء - 00:01:55

هو يقول على قراءة الاخ ثلث الدية له ثلث الدية الصواب ثلث الدية اظن خطأ من النساخ في رواية يحيى الثالثاء الدية نعم احسن الله اليكم والى قطعة السفلی فيها ثلث ادية. قال محمد ولسنا نأخذ بهذا الشفتان سواء في كل واحد منها نصف الدية - 00:02:23 الا ترى ان الخنصر والابهام سواء من فاتهما مختلفة الى التنظير رحمة الله. نعم. وهو قول ابراهيم النخيل وابي حنيفة والعامدة وفقهائنا مسألة خلافية بين العلماء يعني هل فيها الثالث ولا الثالثان - 00:02:51

نعم لكن كما قلت هذا في آآ احسن الله اليكم نعم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا بشهاب قال قد مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العدم الا ان تشاء. قال محمد وبهذا نأخذ. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عبد الرحمن بن - 00:03:06

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بن عباس رضي الله عنهما قال لا تهجر العاقبة عمداً ولا لا اعترافاً ولا ماجن ولا ماجن المملوك. قال محمد فبهذا انا اقول وهو قول ابي حنيفة والعامدة من فقهائنا. باب - 00:03:21

خطأ قال اخبرنا مالك قال اخبر المشهاب بن عن سليمان ابن يسأل انه كان يقول في دية الخطأ يشرمل بالث مخاض ويشرمل بنت تلبون وعشرون ابن لابون وعشرون حقه وعشرون جذع - 00:03:36

قال محمد ولسنا ان نأخذ بهذا ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال ليبة خطايا اخemas عشرون - 00:03:46

وعشرون ابنهما خاض وعشرون ابن تلبون وعشرون حقه وعشرون جذعة اخemas وانما وانما خالفنا سليمان ابن يسأل في الذكور فجعلها منبني اللبن وجعلها عبدالله بن مسعود رضي الله عنه من ابني المخاض وقول ابي حنيفة مثل قول ابن مسعود -

00:03:56

باب دية الاسنان قال اخبرنا مالك قال اخبرنا داود ابن الحصين ان اباه غصب اخبره ان مروان ابن الحكم ارسله ابن عباس رضي الله عنهمما يسأله ما في الضرس - 00:04:14

فقال عبد الله ابن عباس ان فيه عباس ان فيه خمسا من الابل. قال فرديني ابل ها خمسا من الابل قال فرديني نعم احسن الله اليكم. قال فرديني مروان ابن عباس فقال فلم يجعل فلم يجعل مقدمي مثل الاسنان؟ قال فلم يجعل مقدم الفم مثل الاضرار - 00:04:24
نعم احسن الله اليهم قال فلم يجعلوا مقدم الفم مثل الاضرار؟ قال فقال ابن عباس رضي الله عنه ولو لا اذك لا تعتبر الا بالاصابع عقلها عقلها سواء. صحيح قال محمد وبقول ابن عباس اخذ عقل الاسنان سواء وعقل الاصابع سواء في كل عشر الدية وفي كل وفي كل سن نصف عشر - 00:04:43

ومقول ابي حنيفة والعامنة من فقهائنا باب ورش نعم احسن الله اليكم باب ارش السن السوداء والعين القائمة قال اخبر قال اخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيب كان يقول اذا اصيبيت السن فاسودت فيها عقلا تامة عقلها تاما فيها عقلها - 00:05:05
تقنية اليوم يعني ترجع من الجذور تحبي الجذور هذي اللي اسودت ويبليظ السن اذا وجد ما يكون فيه دية نعم ولكن قد يكون في بعض التعويض حكومة قد يكون شيء من هذا نعم - 00:05:25

نعم قال محمد وبهذا نأخذ اذا اصيبيت نعم احسن الله اليكم قال محمد وبهذا نأخذ اذا اصيبيت سن فاسودت او احمرت او احضرت فقد تم عقلها وهو قول ابي حنيفة - 00:05:46

قال اخبرنا ما لهم؟ قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان زيد ابن ثابت رضي الله عنه كان يقول في عين قائمة اذا فقعت مئة دينار. قال محمد ليس فيها عندنا عرش - 00:05:58

القائمة يعني الباقي في موضعها لكن الابصار ذهب منها الابصار. نعم. قال محمد ليس عندنا احسن الله اليكم. قال محمد ليس فيها عندنا عرش معلوم. فيها حكومة عدن اذا بلغت الحكومة مئة دينا او اكثر من ذلك - 00:06:08
كانت الحكومة ليس عندنا فيها عرش معلوم العين القائمة ذي اذا ففقت على كل حال هذا مذهب ابي حنيفة يعني وافقا لمالك والشافعي واحمد كذلك في المشهور عندنا من المذهب - 00:06:23

والرواية الثانية عن احمد موافقة زيد ابن ثابت في في هذا وفي رواية ثلاثة عندنا في مذهب احمد فيها الثالث لهدية العين ثلاث دية العين يعني الواحدة احسن الله اليكم وانما نضع هذا من زيد بن ثابت رضي الله عنه انه حكم بذلك - 00:06:42

باب النفر يجتمعون على قتل واحد قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسعود بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفر خمسة او سبعة برجل قتله - 00:07:04

قتل غيلة وقالوا لا تمال لا عليه وقالوا تمال عليه اهل صناء وقالوا لا تمال عليه لو تمالا عليه اهل صنعا قتلتهم به. احسن الله اليكم وقالوا تمالا عليه اهل صناء قتلتهم بي قتلتهم به. قال - 00:07:14

محمد وبهذا نأخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجل عمدا قتل غيرة او غير غيلة ضربوه وبأسلافهم حتى قتلوا به كلهم. وهو وكلهم وهو يقول ابي حنيفة والعامنة من فقهائنا - 00:07:33

باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة من دية زوجها قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا المشها بان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اشهد الناس من كان عنده علم في الدية ان - 00:07:46

فقام الضحاك بن سفيان فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في انه ورث امرأته من ديتها. فقال له عمر ادخل الخبائث حتى اتيك. فلما نزل اخبره اياك - 00:07:56

فلما نزل اخباره الضحاك نعم احسن الله اليكم فلما نزل اخباره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى به عمر بن الخطاب قال محمد وبهذا
نأخذ كل واد فدية والدم نصيب. امرأة امرأة كان وارت او زوج او غير ذلك وهو قول ابى حنيفة والعامنة من فقهائنا -
00:08:10
باب الجروح وما فيها من من القروش قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سيدنا سعيد ابن المسيب قال في كل نافذة في كل عضو
من اعضاءه ثلث عقلي ذلك العضو - 00:08:26

قال محمد في هذا ايضا حكومة عدل وهو قول ابى حنيفة والعامنة من فقهائنا باب دية الجنين قال اخبرنا مالك قال اخبر المشهاب
عن سيدنا المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطنه امه بغرة عبد او وليدة - 00:08:36
وقال الذي انقضى عليه كيف اغري من لا اكل ولا شرب ولا شرب. احسن الله اليكم كيف اغري من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهله
ومثل ذلك - 00:08:51

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عن ابن سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى
هريرة رضي الله عنه انه - 00:09:01

امرأتين من هذيل اثبتا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمي احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة قرة - 00:09:11

عبد او بغرة عبد او وليدة نعم قال محمد احسن الله اليكم قال محمد وبهذا نأخذ اذا ضرب بطنه المرأة الحرة فالقت يمينا ميتا فيه
غرة عبد او امة او خمسون دينارا او خمسمائة درهما - 00:09:23

نصف عشر الديمة فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل. وان كان من اهل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مئة من الشاه نصف
عشر الديمة - 00:09:38

نصف عشر الديمة بباب الموظحة نعم باب الموظحة في الوجه والرأس قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن
يسار قال في الموظحة الوجه ان لم تعيب الوجه مثل ما في الموظحة في الرأس. قال محمد الموظحة في الوجه والرهن سواء في
كل واحدة نصف عشر الديمة وهو نصف عشر الديمة وهو - 00:09:48

وقول ابراهيم النقى وابى حنيفة والعامنة من فقهائنا باب البئر جبار اكمل يا شيخ باب البئر باب البئر جبار او البئر جبار. قال رحمة الله
تعالى باب البئر جبار. قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابن شاب عن - 00:10:08

المسيب وعن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرح العجماء
جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخامس - 00:10:25

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا قال حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار - 00:10:41

المعدن جبارنا في الركاز الخامس قال محمد وبهذا نأخذ والجبار الهدر والجعجماء الدابة المنفلترة تجرح الانسان او تعقره والبئر
والمعدن الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئرا ومعدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر - 00:10:57

وفي الركاز الخامس والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او رصاص او نحاس او حديد او زئبق فيه الخامس هو قول ابى
حنيفه والعامنة من فقهائنا قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابن شهاب عن حزام ابن سعد ابن محبيصة ان ناقة للبراء ابن عازب رضي الله
عنهم دخلت حائطا لرجل فافتقدت عليه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:11

ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار. وان ما افسدت المواشي بالليل فالظلمان على اهلها باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة. او من
قتل خطأ ولم تعرف كلها صحيحة بس عاد قتلة جيدة ما دام ضبطها كذا خطأ - 00:11:32

ولم تعرف له عاقبة ومن قتل كل هذا نعم. قال اخبرنا مالك قال اخبرني ابو زناد ان سليمان ابن يسار اخبره ان سائبة كان كان اعتقه
ان تائبة كان اذا اقتل لانه قال ولم تعرف له عاقلة - 00:11:50

من قتل خطأ نعم اخبرنا مالك قال اخبرني ابو زناد ان سليمان ابن يسار نعم اخبره ان سائبة كان اعتقه بعض الحاجاج وكان يلعب هو

وابنه رجل منبني عائلة فقتل طيب فكان يلعب ايش يا شيخ - 00:12:05

نعم يا شيخ كان يلعب هو وابن رجل لا فكان يلعب مع ابن رجل اذا هو وابن رجل هوها هو وابن رجل ايوة. منبني عائد فقتل عندي عابد. اللي عندك عائد اي نعم - 00:12:20

ايه هو الصواب اذ هو الصواب واللي بعدها بعد ذية قال ابن العابدي ايضا فجاء العابدي الى عائض نعم وكان يلعب هو وابن رجل منبني عائد فقتل السائبة من العائد ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فابي عمر ان يديه وقال ليس له - 00:12:37

مولى قال العائد له ارأيت له ابني قتل؟ قال اذا تخرج ديته. قال العائد هو اذا كالارقم ان يتترك يلقم. وان يقتل ينقم قال محمد وبهذا تأخذ الاخرى ان عمر ابطل ديته عن القاتل ولا نراه ابطل ذلك الا لان له عاقلة ولكن عمر لم يعرفها. فيجعل الدية - 00:13:01

على العاقلة ولو ان عمر لم يرى ان له مولى ولا ان له عاقلة لجعل دية من قتل في ما له او على بيت المال ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرفهم لان بعض الحال - 00:13:20

الحج كان اعتقه ولم يعرف المعتق ولا عاقلته فابطل ذلك عمر اعمر حتى يعرف ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله او على المسلمين في بيت مالهم - 00:13:30

باب القساممة قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن سليمان ابن يسار وعراء ابن مالك الغفاري انهم حدثاه ان رجلا منبني سعد ابن ليث اجرى فرسا فوطأ على اصبع رجل - 00:13:44

رجل من من جهينة فنزف منها الدم فمات فقال عمر نزف منها الدم فمات الله اليكم. فنزف جعلت الدم نزف لا بأس يعني الجراحة نزف الدم لا بأس لا بأس - 00:13:54

نعم. فنزف منها الدم او الدم فمات. فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليه ما تحلفون خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا من اليمان فقال للاخرين انتم فابوا فقضى بشطر الدية على السعديين - 00:14:11

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو ليلى ابن عبد الله ابن عبد الرحمن عن سهل ابن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله ابن سهلة ابا عبدالله ابن سهل ومحيبة - 00:14:24

خرج الى خير من جهد اصحابها فابي محيبة فاخبرها فاخبر ان عبد الله فاخبر ان عبد الله ابن سهل قد قتل فاخبر ان عبد الله ابن سعد قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم قتلتمنوه - 00:14:34

فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو وحوية وهو وهو اخوه اكبر منه. عبد الرحمن بن سالم فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيارة فقالوا له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يزيد السن. فتكلم حوية ثم تكلم محيبة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:48

ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا له انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:08

حوية ومحيبة وعبد الرحمن. تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا لا. قال فتحلف لكم يهود؟ قالوا ليسوا بمسلمين فوداد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار. قال سهل بن ابي حثمة لقد ركضتني منها ناقة حمراء. قال محمد انما قال لهم رسول الله - 00:15:18

صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني بالدية ليس وانما يدل على ذلك هذا هذا مذهب ابي حنيفة وفaca للشافعي يعني ان مقتضى القساممة موجب القساممة الدية ليس القود - 00:15:38

ليس القتل هما دابة احمد آ الذي هو القود نعم ولا القساممة متفق عليها بين مجمع عليها وبين اهل العلم انما الائمة الاربعة مختلفون في توصيفها طريقة التوصيف كما انهم مختلفون في اللوث - 00:15:55

الذى يكوح يعني هذا محل خلاف بينهم كثير يمكن على ستة اقوال في اللوث ما يعتبر لوثا وما لا يعتبر نعم الله اليكم قال و تستحقون دم صاحبكم يعني بالدية ليس بالقود وانما يدل على ذلك انه انما اراد الدية دون القود قوله في اول الحديث اما ان تدعوا صاحبكم واما ان تؤذنوا - [00:16:13](#)

حرب فهذا يدل على اخر الحديث وهو قوله وتحلفون و تستحقون دم صاحبكم لان الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم و تستحقون دام من ادعيم - [00:16:36](#)

فيكون هذا على القود وانما قال لهم تحلفون و تستحقون دم صاحبكم فان ما عنا به تستحقون دم صاحبكم بالدية لان اول الحديث يدل على ذلك وهو قوله اما ان اعتدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه القسامه توجب العقل ولا ولا تشيط الدم في احاديث كثيرة فهذا نأخذ وهو - [00:16:49](#)

قول ابي حنيفة والعامه من فقهائنا قال رحمه الله تعالى كتاب السرقة بباب العبد يشراق من مولاه. قال اخبرنا مالك قال حدثنا زهري عن عن الشائب ابن يزيد عن عبد الله ابن سلامة يعني في هذا في هذا - [00:17:09](#)

يعني في هذا في كتاب الحدود يعني ملاحظة ودي تستصحبونها وحنا نقرأ يعني المذهب عند الحنفية رحهم الله يعني تغليب اسقاط الحد ما امكن تغليب اسقاط الحد لذلك هنا سلامة يعني في هذا في عشرة دراهم - [00:17:24](#)

خلافا للجمهور. الجمهور ربع دينار اللي هو ثلاثة دراهم هذا ما دامه رفع هذا يدل على انه ما يبي يقيم الحد بي اشياء مسائل بيجي كثير منها - [00:17:46](#)

كذلك الزيادة يعني ابو حنيفة لا يرى انه السرقة يقطع فوق للمرة الثالثة فوق اليد والرجل غسل اليد والرجل يعني في اذا تكررت السرقة كذلك عدم اقامه الحد في التعرض - [00:17:59](#)

اذا عرض بالقذف لا يعتبر ويمر على كل حال مجموعه مسائل اللي يتتبع هذا يدل على ان يعني انهم رحهم الله يدرؤون الحد ما استطاعوا. لكن طبعا لا يخلون لا يخلون ذلك يعني من التأديب - [00:18:15](#)

اذا لم تثبت البينة عليه انه يؤدب بحسب ما يراه القاضي او الحاكم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى بباب العبد يسرق من مولاه قال اخبرنا مالك قال حدثنا الزهري عن الشائب ابن يزيد ان عبدالله بن عمرو بن الحضرمي جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:18:32](#)

عنه وبعد له فقال اقطع هذا فانه سرق فقال وما سرق قال مرأة لامرأتى ثمنها ستون درهما. قال عمر ارسله ليس ارسله ليس عليه قطع خادمكم سرق معاكم هذى وحدة ايضا بعد هذى ايضا لكم صارت اربعة الحين - [00:18:49](#)

نعم قال محمد وبهذا نأخذ ايها رجل له عبد سرق من متع ذي رحم محرم منه او من مولاه او من امرأة مولاه او من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق - [00:19:05](#)

كيف يكون عليه القطع فيما سرق من اخته او أخيه او عمه او خالته. وهو لو كان محتاجا او زمانا او صغيرا وكانت محتاجة اجب على على نفقتهم. وكان لهم في ما له نصيب فكيف - [00:19:18](#)

من سرق من له في ماله نصيب وهذا كله قول ابي حنيفة والعامه من فقهائنا بباب من سرق تمرا او غير ذلك مما لم يحرز. قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لا قطع في ثمر - [00:19:31](#)

معلق ولا في حديسة جبل فإذا اواه المراح او قال الجنين فالقطع فيما بلغ ثمن الجن قال محمد وبهذا نأخذ من سرق تمرا في رؤوس النخل او شاة في في المرعى فلا قطعا عليه فإذا اوتى بالثمر الجرين او البيت او اتى بالغنم المراح. وكان - [00:19:47](#)

من يحفظها فجاء سارق سرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن ففيه القطع والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في اقل من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعشر - [00:20:03](#)

من فقهائنا على اخبار ان مالك قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبانة ان غالما سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده - [00:20:13](#)

استعدى عليه مروان ابن الحكم مساج سجنه واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع ابن خديجة رضي الله عنه فسألة فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا - [00:20:25](#)

والكثر الجمار قال الرجل ان مروان اخذ غلامي وهو يريد قطع يده فانا احب ان تمشي معه اليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى اتى مروان فقال له رافع واخذت غلام هذا؟ قال نعم. قال فما انت صانع به؟ قال اريد قطع يده. قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:20:37](#)

قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل. قال محمد جمار النخل هذا فسيلة النخلة وسيلة يكون فيها يعني في في باطن الارض لو سحبت الفسيلة من الارض يطلع الشحم اللي يسمونه العوام الشحم. ابيظ هذا كأنه قصب السكر لذيد - [00:20:57](#)

هذا اللي في اخره. قال لا قطع في ثمر ولا كثر. واحد سحب له ذا وقعد يأكله قال ما في قطع نعم قال محمد وبهذا نأخذ لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا في كثر والكثر الجمار ولا في وادي ولا في ودي ولا في شجر وهو قول ابي حنيفة - [00:21:20](#)

باب الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيهبه للسارق بعدهما يرفعه الى الامام. قال اخربنا مالك قال حدثنا الزهري عن صفوان ابن عبد الله ابن صفوان ان صفوان ابن امية - [00:21:39](#)

رضي الله عنه قيل له انه من لم يهاجر هلك فدعا براحتته فركبها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قيل لي انه من لم يهاجر هلك - [00:21:49](#)

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع ابا وهب الى اباطح مكة فنام صفوان في المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فاتى به رسول الله صلى - [00:21:59](#)

الله عليه وسلم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق ان تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:09](#)

فهلا قبل ان تأتيني به قال محمد اذا رفع السارق الى الامام او القاذف فوهب صاحب الحد حده لم ينبغي للامام ان يعطي الحد ولكنه يمضي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا في يعني تفاصيل مذهب ابي حنيفة كما ذكر ابن همام وغيره ان ان هذا بشرط - [00:22:20](#)

هذا الحديث يعمل به بس بشرط ان يكون ملتزما بها يعني ملتحفا بها قد تمك من اختلفوا في صور من هذه لو انه نام وابعد عنها هذى صورة لو انه لا كانت على يده ما التحفها تماما. هذه صورة ثانية الى اخره من الصور تجدونها في شرح ابن الامام - [00:22:41](#) هذى المشهور بمذهب ابي حنيفة انه لا قطع فيها صارتكم هذى الحين خمس مسائل لو تتبعون القياس هم رحهم الله يعني هم لان الاحناف هم اكثرا القضاة في العالم الاسلامي قديما - [00:23:03](#)

ولا سيما في اول زمنبني العباس يعني لانه كان ابو يوسف شيء قاضي القضاة وكان يعين من من تلاميذه واصحابه فاشتهروا فهم يعرفون حال الناس يعني قد يكون الانسان - [00:23:19](#)

فقير قد يكون انسان صاحب حاجة قد يكون ما استطاعوا. وهذا من الفقه قطع اليد ما هو بسهل يعني ما هو بسهل يعني ما هو بسهل يعني ما اظنك سرقت ايدك عنده الحد بقدر الامكان نعم باب ما يجب فيه القطع قال اخربنا مالك قال اخربنا نافع مولى عبد

الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجل ثمنه ثلاثة - [00:23:47](#)

درارهم قال اخربنا مالك قال اخربنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله - [00:24:02](#)

ابن ابي بكر الصديق مولاتان ها نعم. مولى تام؟ نعم طيب وانه بعث مع هاتين كالمرأتين ببرد مرحل. كذا ياشيخ؟ عندك بالحاء لا مرجل ايه انا عندي مراجل الصواب مرجل يعني عليه صورة الرجال. واذا كان مرجل وين صاحب المخطوط اللي معنا - [00:24:14](#) الجيم ولا لو كان مرجل يعني عليه صورة الرجال لكن اذا كان مرجل يعني على صورة الرجال صورة رجال هذا مرجل طيب نعم قد

خيطت عليه خرقه خضراء قالت فاخذ الغلام البرد عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او وفرة وحاط عليه فلما قدمنا المدينة دافعنا

ذلك البرد الى اهله - 00:24:37

لما فتقوا عنه وجدوا ذلك البرد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة تكلمت عائشة او كتبنا اليها واتهمتا

العبد فسئل عن ذلك فاعترف فامرته به عائشة فقطعت يده وقالت القطع في ربع دينار فصاعدا - 00:24:59

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان او ترجمة فامر بها

عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف - 00:25:21

اثني عشر درهما بدينار فقط عثمان يده قال محمد قد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربع دينار ورووا ورووا

ورروا هذه الاحاديث وقال اهل العراق لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم - 00:25:31

روروا في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم وعن غير

واحد واذا جاء الاختلاف في الحدود اخذ فيها - 00:25:45

ثقة وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا. نعم. على كل حال اصح في الباب ورواية انها لا تقطع اليد الا في ربع دينار. هذا حتى

بعضهم بلغه التواتر هذا الحديث - 00:25:55

لكن خالف الصحابة والتابعين هذا نعم واما يعني القطع في عشرة دراهم فهذا ليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم لعله جمع

من الائمة ولكن يعني المسألة محتملة وانظروا كيف غلبو الحفاظ على الانسان - 00:26:09

ولم يقطعوا في يعني اكثر من ربع دينار كما ذكرنا سابقا انهم يغلبون هذا الجانب رحمهم الله جميعا. نعم باب السارق يسرق وقد

قطعت يده او قد قطعت يده او يده ورجله. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن -

00:26:30

اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق وشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه قال فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر واياك ما ليك

بليل سارق ثم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر رضي الله عنهم فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت

اهل هذا البيت الصالح فوجدوه عند - 00:26:50

زعم ان الاقطع جاء به فاعترف الاقطع او قال شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى. قال ابو بكر والله لدعاؤه على

اشد عندي عليه من سرقته - 00:27:10

قال محمد قال ابن شهاب الزهري يروى ذلك عن عائشة انها قالت ان مكان الذي سرق اسماء لما تقول مثل الاول حلي ولا تقول الحلي

وبهما قرئ من حلية من حلية من حلية - 00:27:22

احسن الله اليكم اينما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقط ابو بكر رجله اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد

والرجل وكان ابن شياب اعلم من غيره بهذا - 00:27:38

ونحويه من اهل بلاده قد بلغنا عن عمر ابن الخطاب وعلى ابي طالب رضي الله عنهما انهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد

اليمنى والرجل اليسرى فان اتى به فان اوتى به بعد ذلك لم يقطعاه وضم - 00:27:48

وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا باب العبد يأبى ثم يسرق. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافعا ان عبدالله ابن عمر سرق

وهو ابى فبعث به عبد الله ابن عمر الى سعيد ابن العاص ليقطع يده فابى - 00:28:00

فسعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله فقال له عبد الله ابن عمر في في اي كتاب الله وجدت هذا ان

العبد الابق لنقطع يده فامر به عبد الله بن عمر فقط يده - 00:28:15

قال محمد تقطع يد الابق وغير الابق اذا سرق ولكن لا ينبغي ان يقطع يد السارق احد الامام الذي اليه الحكم لانه حد لا يقوم به الا

الامام او - 00:28:29

من ولاد الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة باب المختلس قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شاب ان رجلا اختلس شيئا في زمان مروان

ابن الحكم فاراد مروان قطع يده فدخل عليه زيد ابن ثابت - 00:28:39

فأخبره ان لا قطع عليه قال محمد وبهذا نأخذ لا قطع في المختلس وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا. قطع يد المختلس هذا جمهور العلماء لا نقطع يده. هو من مفردات الإمام احمد رحمة الله عن الأئمة الثلاثة - 00:28:51

لا عفوا العارية ليس المختلس يسمى له بمختلس محل اتفاق انه لا نقطع يده. نعم قال رحمة الله تبارك وتعالى كتاب الحدود في الزنا قال باب الرجم. قال أخبرنا مالك قال أخبرنا ابن شباب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن عبد الله ابن عباس انه سمع عمر ابن الخطاب رضي - 00:29:07

الزنا ولا الزنا ها زنا ها انا عندي قال الزنا على كل اللي عندك هذا هو اللي في القراءة العشر ولا في قاعدة لطيفة في المقصود ان كل مقصور ممدود وكل ممدود مقصور غالبا - 00:29:27

في لغة العرب لكن عاد يكثر الافصح والا يقل هذا حسب الكلمات. يعني الكلمة هذي قليل قليلة اللي هي الزنا ابا حاضن من يزني يعرف هذا قول الفرزدق. نعم - 00:29:47